

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

The principle of duplication of executive authority in the Algerian constitutions

سويلم محمد^{1*}، بن بادة عبد الحليم²

¹جامعة غرداية، (الجزائر)، souilem.mohammed@univ-ghardaia.dz

²جامعة غرداية، (الجزائر)، benbada.abdelhalim@univ-ghardaia.dz

تاريخ النشر: 2021/06/01

تاريخ القبول: 2021/05/17

تاريخ ارسال المقال: 2021/04/29

* المؤلف المرسل

الملخص:

إن السلطة التنفيذية في الجزائر تعتبر اهم سلطة من خلال ما منحها الدستور من صلاحيات عبر تطور الدساتير الجزائرية، و قد تميزت في فترة بالأحادية ، غير انها اتجهت الى الازدواجية في مرحلة أخرى ، ذلك ان ازدواجية السلطة التنفيذية و هي من آليات النظام البرلماني تمنح دورا للحكومة في تقاسم السلطة مع رئاسة الدولة .التجربة الجزائرية لم تدم طويلا و تم تفرغ هذه الازدواجية من محتواها، ليصبح الوزير الأول منفذا لبرنامج الرئيس في مرحلة ما ، و رغم الإصلاحات يبقى تحقيق الازدواجية امرا شبه مستحيل مع تعديلات الدستور لسنة 2020.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية؛ الدستور؛ الازدواجية؛ الوزير الأول

Abstract:

The executive power in Algeria is considered to be the most important authority through the powers conferred on it by the constitution through the development of Algerian constitutions, and it was characterized at one time by unilateralism, but it had tendency to duplication at another stage, because the duplication of executive power, which is one of the mechanisms of the parliamentary system, gives the government a role In sharing power with the presidency of the state .

The Algerian experience n 'did not last long and this duplication was emptied of its content, so much so that the prime minister became an implementer of the president's program at one point, and despite the reforms, achieving duplication remains almost impossible with the amendments to the constitution for the year 2020.

Keywords: executive power; constitution; duplication; prime minister.

مقدمة:

من اهم محاور الدساتير مبدا الفصل بين السلطات فهو مبدأ تقوم عليه اغلب الدساتير الديمقراطية، ولقد دأبت الدساتير على تفصيل مكونات واختصاصات كل سلطة، حيث تبرز السلطة التنفيذية الى جانب السلطة التشريعية، ثم القضائية. كما يرمي المبدأ الى قيام كل سلطة بالرقابة على السلطة الأخرى في شكل توازن يؤطره فصل تام او مرن بينها حسب الحالة.

عرفت الجزائر نوعين من الدساتير ،دساتير البرامج في سنتي 1963 و 1976 ثم دساتير القانون وهذا في مرحلة الاصلاحات من خلال دستور 1989 ثم دستور 1996 .ولقد تناولت مختلف تلك الدساتير المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري ومن بينها المؤسسة التنفيذية حيث يبرز جليا الدور الذي تحتله هذه

المؤسسة في هيكل النظام السياسي الجزائري سواء في مرحلة احادية السلطة التنفيذية من سنة 1963 الى سنة 1988، او في مرحلة الازدواجية التي اتجه اليها المؤسس الدستوري بعد تعديل 1988 ثم كرسها في دستور 1989 ثم اكد على هذا الدور في دستور 1996 وتعديلاته .

لقد تأرجح المؤسس الدستوري الجزائري في تفعيل ازدواجية السلطة التنفيذية فتراه تارة ينفبها، ثم ما يلبث ان يتبناها لفترة ثم يفرغها من محتواها الى ان تصير ازدواجية شكلية، كما انه تأرجح أيضا في استعمال المصطلح الذي يعبر به عنن الحكومة فمرة هو وزير اول ومرة أخرى هو رئيس حكومة.

وتكمن أهمية البحث في ان فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية تساهم في تشخيص طبيعة النظام السياسي السائد في البلاد خصوصا ان النظام السياسي الجزائري يستمد بعض الآليات من النظامين البرلماني والرئاسي، ثم هي تبرز مدى قوة رئيس الجمهورية ومدى اقتسامه الصلاحيات مع القطب الثاني في السلطة التنفيذية الا وهو رئيس الحكومة او الوزير الأول حسب التسمية.

من اجل ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مدى قبول المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية؟ والتي تتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية: هل اعتمد المؤسس الدستوري مبدأ الازدواجية في هرم السلطة التنفيذية في مرحلة دساتير البرامج؟ متى ظهر هذا المبدأ في الدساتير الجزائرية؟ ما مدى التزام المؤسس الدستوري بهذا المبدأ بعد ظهوره؟

وسنعتمد المنهج التحليلي للإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاث محاور نتطرق في أولها الى ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2008، ونتطرق في المحور الثاني الى توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 و مبرراته، فيما نخصص المحور الأخير الى بؤادر الرجوع الى ثنائية السلطة التنفيذية بين تعديلات 2016.

المبحث الأول: ازدواجية السلطة التنفيذية قبل التعديل الدستوري 2008

يقر المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائري وتعديلاتها على ضرورة منح وتزويد رئيس الجمهورية بعدة صلاحيات للنهوض بمهامه الجسيمة، وذلك في الظروف العادية أو الاستثنائية. فرييس الجمهورية يتمتع في الحالات العادية بمركز إداري وسياسي سامي ومحصن، يسمو فوق باقي المناصب السياسية والإدارية في الدولة.

ويلعب رئيس الجمهورية الدور الرئيسي في توجيه شؤون الحكم فيه، بناء على ان تقلده هذا المنصب كان عن طريق انتخابات مباشرة وسرية، صوت له فيها أغلبية الشعب، لذلك يعتبر رئيس الجمهورية الممثل الأول للشعب والمعبر عنه والراعي لمصالحه والمحقق لأهداف والسااهر على حماية استقلال دولته، ويكون من الطبيعي إذن أن يتمتع هذا الرئيس المنتخب من الشعب بسلطات مهمة، باعتباره حامي الدستور، ويجسد وحدة الأمة، و مجسد الدولة داخلها وخارجها.¹

المطلب الأول: أحادية السلطة التنفيذية في دساتير البرامج

لقد عرفت الجزائر دساتير البرامج في مرحلة الاشتراكية، حيث انتهت أزمة صيف 1962 بسيطرة الجناح العسكري، الذي سعى إلى ارساء نظام سياسي يتلاءم والدولة الجزائرية المستقلة حديثا، وهو ما حُطِّط له في ميثاق طرابلس بإرساء ديمقراطية شعبية. من اجل ذلك اعتمد المكتب السياسي على ندوة الإطارات لتحضير مشروع الدستور ولم يبقى للمجلس التأسيسي سوى المصادقة ليعرض المشروع على استفتاء 08 سبتمبر ويصدر دستور 1963.

سنترق في هذا المطلب الى مرحلتين: مرحلة تشخيص السلطة في دستور 1963 ثم نعرض على توحيد السلطة التنفيذية في دستور 1976

الفرع الأول: تشخيص السلطة في دستور 1963

برزت جبهة التحرير الوطني حزب الطليعة الواحد فكان لها دور كبير في تسيير هذه المرحلة، وكان دور الحزب قويا لسببين، أولهما مرتبط بالدور الريادي لجبهة التحرير كحزب قاد الثورة التحريرية خلال فترة وجود الاحتلال الفرنسي، فاكسب شرعية ثورية امتد مفعول تأثيرها لعقود، وثانيا وجود بيئة إيديولوجية شجعت على تبني خيار الحزب الواحد، وهذا ما دفع إلى إعطاء هذه المكانة المتميزة للحزب .

وكانت المؤسسة التنفيذية أحادية بناء على نص المادة 39: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب. " كما يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يجسدها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني .

ان هذه المرحلة كانت مصيرية، وكان على القيادة السياسية في البلاد مراعات مجموعة من الاعتبارات؛ أولها الصراعات التي ظهرت بين اخوة السلاح، ثم الوضع العام الذي تعيشه البلاد من تفشي الفقر والجهل وكذا تربع العدو الخارجي. وجاءت مجموعة من الاحداث المتسارعة لتفرض وقف العمل بالدستور لتشخص السلطة بيد الرئيس. لم يدم الامر طويلا الى قامت مجموعة من الضباط بانقلاب على السلطة الشرعية يوم 19 جوان 1965 ودخلنا مرحلة مجلس الثورة الذي كان رئيسه اهم مؤسسة في تلك المرحلة وهذا من خلال الجمع بين قيادة مجلس الثورة من جهة وقيادة مجلس الوزراء من جهة أخرى وكان يحوز مجموعة من الصلاحيات المهمة في تسيير الجهاز التنفيذي.

الفرع الثاني: توحيد السلطة التنفيذية في دستور 1976

مرحلة دستور 1976 وهنا ظهر مصطلح "الوظيفة التنفيذية" عوض السلطة التنفيذية، حسب نص المادة 104: يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة. فكان تكريسا لأحادية السلطة التنفيذية أيضا بالرغم من ان المؤسس الدستوري المادة 113: منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة كما منحه سلطة تعيين وزير أول.

ولعل ورود منصب الوزير الأول إلى جانب رئيس الجمهورية في الجهاز التنفيذي توحى بوجود سلطة تنفيذية برأسين، لكنها جاءت دون أن تتضمن النصوص التي احتوتها أي إشارة إلى وجود ثنائية حقيقية في السلطة التنفيذية. ودستور 1976 حين منح لرئيس الجمهورية حق تعيين وزير أول اقر كذلك ان يكون مسؤولا أمامه بمعية نائب رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة. ويعد النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، أول من استعمل لقب الوزير الأول، نظرا لان الملك غير مسؤول سياسيا، فكان هو من يتحمل تلك المسؤولية، لكن مقابل ذلك أسندت له سلطات حقيقية كرئيس لاجتماعات مجلس الحكومة .

ويمكن القول ان احداث اكتوبر 88 تشكل حلقة اساسية في تطور النظام السياسي في الجزائر ذلك انها اجبرت السلطة على الاتجاه الى الاصلاحات كان من أبرزها الاتجاه الى ثنائية السلطة التنفيذية من خلال تعديل في 03 نوفمبر 88 والذي لم يكن في مستوى التطلعات بالرغم من انه جاء بمصطلح يوحي بوجود ثنائية في الجهاز التنفيذي وهو مصطلح "رئيس الحكومة". وحسب نص المادة 113: فإن رئيس الحكومة يضبط برنامج حكومته، وينسقه وينفذه. وهو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني.

كما منح نص التعديل رئيس الحكومة الاضطلاع باختصاصات تنظيمية في اطار تنفيذ القوانين، هكذا تم تكريس مبدأ عدم تركيز السلطة التنظيمية في يد واحدة، على غرار الدستور الفرنسي، بما يدعم الفاعلية الادارية للسلطة التنفيذية. وكان هذا الاختصاص التنظيمي التنفيذي ينسحب الى القرارات الصادرة عن رئيس الدولة والتشريعات الصادرة عن مجلس الدولة خلال الفترة الانتقالية، بمعنى تقاسم السلطة التنظيمية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، تماشيا مع الدستور.

المطلب الثاني: ظهور ازدواجية السلطة التنفيذية مع دساتير القانون

يمكن القول ان ازدواجية السلطة التنفيذية ظهرت في النظام البرلماني في بريطانيا كمحاولة للتوفيق ما بين رغبتين متناقضتين، وهما الإبقاء على نمط الحكم القديم الذي ساد لفترات طويلة من سيطرت الملك، وبين إحداث تغيير نحو معاشية المبادئ التي تتطلبها الديمقراطية، وهي إسناد الحكم للشعب، بإدراج آليات جديدة يتم من خلالها إتاحة تعدد الآراء عن طريق الأحزاب السياسية².

سنتطرق في هذا المطلب الى إرساء ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1989 ثم نستعرض اقرار مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية عند ظهور دستور 1996.

الفرع الأول: إرساء ازدواجية السلطة التنفيذية في دستور 1989

وكما قلنا سابقا اول ظهور لثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر جاء بتعديل دستور 1976 سنة 1988 ولقد استمر المؤسس الدستوري الجزائري في اعتماد هذا المبدأ كذلك في كل من دستوري 1989 و 1996 ، وكما سبق القول يعد هذا المبدأ أحد مقومات النظام البرلماني ، وعلاوة على ذلك كان رئيس الحكومة يتمتع باستقلال نسبي عن رئيس الجمهورية ، وهذا من خلال مشاركته المعتمدة في النشاط الحكومي ، وتمتعه ببعض الأدوات التي تساعده على القيام بتلك المهمة³.

ان واضعوا دستور 1989⁴ كانوا يتجهون نحو بناء نظام دستوري هجين، يكيّفه بعض الفقهاء بأنه نظام شبه رئاسي، يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، بالتأسيس لرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، كمؤسستين داخل السلطة التنفيذية، يتمتعان باختصاصات دستورية قد تتداخل أحيانا، مقابل أحادية السلطة التشريعية بمجلس شعبي وطني⁵، ورئيس الحكومة يتولى تعيينه رئيس الجمهورية وينهي مهامها، وكان هذا النص الدستوري بداية التحول التدريجي عن النهج الاشتراكي المعتمد منذ الاستقلال كخيار استراتيجي⁶.

وقد حدد المؤسس الدستوري المجال التنظيمي لكل من قطبي السلطة التنفيذية في دستور 1989 بقوله: " يوقع رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية ... ويوقع رئيس الحكومة المراسيم التنفيذية." ⁷ فتم التمييز بذلك بين المراسيم الرئاسية التي قد تكون تنظيمية وهم مجال التنظيم المستقل، او خاصة بتعيين المسؤولين والاطارات السامية في الدولة من جهة، ومن جهة ثانية المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة والتي قد تكون هي الاخرى تنظيمية في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات الرئاسية⁸. كما يختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته ويقدم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم. ويضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء. وبعد ذلك يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه عن طريق مناقشة عامة، وهنا ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه في ضوء هذه المناقشة.

من خلال ما سبق يظهر ذلك وجود ازدواجية حقيقية في السلطة التنفيذية. وهناك اختصاص آخر برز فيه رئيس الحكومة وهو اختصاص التعيين، حيث جاء ليمنح له مجالا واسعا في هذا الاختصاص من خلال المرسوم الرئاسي 89-44 والذي حدد مجال التعيين لرئيس الجمهورية و منح الاختصاص في ما بقي من الوظائف المدنية لرئيس الحكومة حسب ما جاء في نص المادة 05 منه⁹.

الفرع الثاني: اقرار مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية عند ظهور دستور 1996

جاء دستور سنة 1996¹⁰ - والذي يعتبره الكثير من الملاحظين مجرد تعديلا لدستور 1989 من حيث الجانب الموضوعي - لسد عديد الثغرات التي ظهرت فيما قبله، امام العجز عن إيجاد مرجعية دستورية وقانونية لشرعنة الإجراءات، اللازمة لمواجهة الأزمة متعددة الأبعاد، التي دخلتها الجزائر خاصة في شقها الأمني¹¹. كما واصل المؤسس الدستوري نفس التوجه في ازدواجية السلطة التنفيذية وتعزيز مركز رئيس الجمهورية، في مقابل رئيس الحكومة الذي منح له بعض الصلاحيات الأخرى، حيث جاء في نص المادة 85 منه انه يمارس زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- 1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2 - يرأس مجلس الحكومة،
- 3 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 4 - يوقع المراسيم التنفيذية،
- 5 - يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78 السابقتي الذكر.
- 6 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

لقد أضيفت الصلاحية الأخيرة المتعلقة بسهره على حسن سير الإدارة العمومية بحكم توقعه في الجهاز التنفيذي. الى جانب ذلك يمكن للحكومة ان تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة، بعد إقرار ازدواجية السلطة التشريعية.

فالمؤسس الدستوري كان صريحا في قبول مبدأ الازدواجية في السلطة التنفيذية بمؤسستين: رئاسة الجمهورية الى جانب رئاسة الحكومة.

المبحث الثاني: توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 ومبرراته

وصل الرئيس بوتفليقة الى سدة الحكم سنة 1999 و شهد دستور 1996 في عهده عدة تعديلات، كان أولها سنة 2002 لكنه لم يتطرق الى توازنات السلطة التنفيذية ، غير ان تعديل سنة 2008¹² حمل تراجع مكانة الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري ، بعد ان قلص رئيس الجمهورية سلطته في التعيين من خلال الغاء المرسوم الرئاسي 89-44 و ظهور المرسوم الرئاسي 99-240 ، و الذي استحوذ فيه رئيس الجمهورية على سلطة التعيين¹³. والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد قد كرس وأكد على أحادية السلطة التنفيذية وبدأ يتراجع عن فكرة ثنائية هذه المؤسسة الدستورية¹⁴.

سنعرض الى مظاهر توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 ثم نتطرق الى مبررات ذلك.

المطلب الأول: مظاهر توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008

بعد سنة 1999 عرفت العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية نوع من التنازع والتداخل، وهذا في تحديد مجال عمل كل منهما¹⁵، ولعل أبرزها ما وقع مع رئيس الحكومة السابق احمد بن بيتور ثم مع نظيره علي بن فليس، وعلى إثر ذلك جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 ليحدث قطيعة مع الفترة الماضية، حيث تم التخلي حتى عن حالة التوازن الجد متراجعة، وتبنى المؤسس الدستوري موقف حاسم قائم على هيمنة طرف وخضوع اخر¹⁶. ولعل أبرز مظاهر توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008 تتجسد في مجموعة من العناصر نتطرق لها في النقاط التالية:

الفرع الأول: من حيث المصطلحات المعتمدة

ان اهم ما يلاحظ في نص التعديل الدستوري هو استعمال مصطلحات دالة على أحادية السلطة التنفيذية من جهة ثم على ارتباط الوزير الأول بالرئيس، ونورد أهمها كما يلي:

- استبدلت عبارة (وظيفة رئيس الحكومة) ب عبارة (وظيفة الوزير الأول) وذلك ما نصت عليه المادة 13 من قانون 19 / 08.

- كما استبدلت عبارة (برنامج الحكومة) ب عبارة (مخطط عمل الحكومة)

وبالتالي اتضح أكثر دور الوزير الأول والممثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وذلك من خلال وضع مخطط عمل لحكومته وهذا حسب المادة 79 المعدلة بموجب القانون 19 / 08.

والمؤسس الدستوري الجزائري في هذه المرحلة كان يرمي الى تقوية سلطة الرئيس، لذا فضل اللجوء الى ادوات النظام شبه الرئاسي أكثر، وهو ما كان يلح له الرئيس في كل مناسبة. وبالنظر إلى طبيعة الثنائية على مستوى الجهاز التنفيذي من الناحيتين النظرية والواقعية، نجد أن الإقرار بوجودها لا ينسجم بالضرورة مع الواقع خصوصا في هذه المرحلة، مما يطرح استفهاما كبيرا يرتبط بمدى وجود ازدواجية حقيقية في السلطة التنفيذية من عدمه¹⁷.

الفرع الثاني: غياب مجلس الحكومة الذي كان يرأسه رئيس الحكومة

تخلى النص عن هيئة مجلس الحكومة الذي كان سابقا يرقى الى مجلس وزراء برئاسة من قبل الرئيس، وحسب المادة 77 ف06 فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة والتي كانت من اختصاص رئيس جمهورية فقط. وهنا يظهر ان الوزير الأول يفوض فقط فليس صاحب اختصاص اصيل.

أما الفقرة 07 من نفس المادة 77 فقد أعطت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بهدف مساعدته في ممارسة وظائفه وإمكانية إنهاء مهامهم. وهو ما يفيد ان الوزير الأول هو منسق للطاقت الحكومي ورئيس الجمهورية هو المحور الأساسي في السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: وجوب موافقة الرئيس عند توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية

وإضافة لما سبق، فإن من آثار التعديل الدستوري لسنة 2008 على مؤسسة رئاسة الحكومة، إلزامية موافقة رئيس الجمهورية عند توقيع الوزير الأول على المراسيم التنفيذية¹⁸، الأمر الذي يؤكد أكثر هيمنة وسلطة رئيس الجمهورية على الوزير الأول؛ فالتوقيع على المراسيم التنفيذية يستوجب الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية؛ بمعنى أن اختصاص الوزير الأول مقيّد ومعلق، فلا يكون للمراسيم التنفيذية أثر إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

يلاحظ ان هذا التعديل قد زاد من تقييد سلطات الوزير الأول، حيث يتبين مدى اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري إلى توحيد السلطة التنفيذية، بعد أن كشف ان طبيعة السلطة التنفيذية هي ثنائية شكلية، وربما أصبح الوزير الأول موظف ضمن مؤسسة الرئاسة فقط. وهنا يثور الإشكال حول الحل الدستوري في حال وجود أغلبية برلمانية معارضة لسياسة الرئيس¹⁹. ان اتجاه الرئيس الى ادراج هذه التعديلات كان كوابها وجود قوة برلمانية تسانده، وهي التي كانت تسمى التحالف الرئاسي. وفي ظل تلك المعطيات والنظام الانتخابي المعتمد كان من المستحيل صعود معارضة قوية الى البرلمان، وان وقع ذلك فهناك الثلث الضامن على مستوى مجلس الامة.

بعد هذا التعديل كان لرئيس الجمهورية سلطة تعيين وعزل الوزير الأول الى جانب الاختصاصات القوية الأخرى التي يمتلكها و هو ما يجعل محور النظام داخل الدولة، والوزير الأول يتحول من عنصر اعتدال للنظام، إلى عنصر الخاضع والتابع لإرادة رئيس الجمهورية، وهو ما يعد خروجاً عن الأصول والقواعد المتعلقة بثنائية السلطة التنفيذية، ان لم نقل انه تهميش لدور الوزير الأول²⁰.

المطلب الثاني: مبررات توحيد السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2008

شمل التعديل الدستوري لسنة 2008 خمسة محاور وهي: حماية رموز الثورة المجيدة وترقية الحقوق السياسية للمرأة وتمكين الشعب من حرية اختيار حكامه وكذا إعادة تنظيم السلطة التنفيذية الذي اخذ أكبر حيز في التعديل، وستتطرق الى مبررات التعديل حسب كل جهة صرحت به كما يلي:

الفرع الأول: مبررات رئيس الجمهورية

لقد تطرق رئيس الجمهورية اول مرة الى قضية تعديل الدستور يوم 28 أكتوبر بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008_2009 ومما جاء في خطابه "إن الدساتير هي نتاج جهد بشري قابل للتطوير والتحسين، وهي تعبير عن إرادة الشعب في مرحلة معينة من تاريخه، تجسيدا لفلسفته ورؤيته الحضارية للمجتمع الذي ينشده، فلكل

دستور إذن، ظروفه وأسبابه وأبعاده التي يرمي إليها في تأسيس وتنظيم المجتمع والدولة، وكافة العلاقات والآليات الدستورية المتعلقة بنظام الحكم وممارسته، وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطن²¹.

أما من حيث الآلية التي اعتمدها فهو برر لجوءه إلى طريق البرلمان دون الاستفتاء الشعبي²² لكون " إدخال تعديلات دستورية استعجاليه " و " نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية " كما أن الرئيس كان يحظى بأغلبية برلمانية سواء من قوى التحالف في الغرفة السفلى أو الثلث الضامن²³ في الغرفة العليا.

تناول الرئيس محاور التعديل حيث جاء في الفقرة الثانية من كلمته السابقة: إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وإضافة في مرحلة أخرى " من أجل تمكين الشعب من ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدد الثقة فيه بكل سيادة " في إشارة إلى فتح العهدة الرئاسية. و هناك من رآه تلميح إلى تقليص سلطات الوزير الأول، و أن كان هناك من يرى أن إلغاء منصب رئيس الحكومة و تعويضه بالوزير الأول متعلق باختلال دستوري في هندسة مؤسسات السلطة التنفيذية²⁴.

الفرع الثاني: تبريرات رئيس الحكومة

أما بالنسبة لرئيس الحكومة في تلك الفترة السيد أحمد أويحيى فبمناسبة تقديمه لمشروع التعديل الدستوري يوم 12 نوفمبر 2008 أمام البرلمان بغرفتيه مجتمعين فقد حاول تبرير التعديل من خلال عدة محاور نوجزها من خلال تدخله :

- يهدف هذا المشروع إلى تعزيز حق الشعب السيد في اختيار من يتولى مصيره.
- أن استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول من شأنه أن يضفي المزيد من الوضوح والانسجام على المكونات الوظيفية للسلطة التنفيذية ... ويهدف إزالة الالتباس الذي يعترى مهمة الحكومة.
- أن تعديل الدستور فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية سوف يوفر للبرلمان ظروفًا مناسبة لممارسة الرقابة على الحكومة.²⁵

الفرع الثالث: تبريرات مقرر لجنة الشؤون القانونية والحريات

أما مقرر لجنة الشؤون القانونية والحريات فقد تناول ه الأخر مبررات التعديل عند مناقشته وكان من جملة ما أورده أن هذا التعديل جاء كثمرة للتحويلات العميقة التي شهدتها الجزائر على مختلف الأصعدة مؤكدا أنه لا يمس بالحريات والحقوق ولا بالتوازنات الأساسية للسلطات ومنه فإن فتح العهدة سوف يمكن الشعب من ممارسة حقه في اختيار حكامه ومنه تصبح العهدة الرئاسية مفتوحة.

الفرع الرابع: تبريرات المجلس الدستوري

اما بالنسبة للرأي المطابق للمجلس الدستوري فيمكن القول انه لم يخرج عن المعتاد، فبعد ان قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في 03-01-08، قصد إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري تطبيقا للمادة 176 من الدستور ، صدر الرأي المطابق تماشيا مع رغبة الجميع وقد كان من خلال ما ورد فيه أن الأحكام التي شملها مشروع التعديل الدستوري "تقتصر على اعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة التنفيذية، فإنها لا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات والمؤسسات الأخرى والآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية" ويبدو هذا التبرير كان منطقي لتماشيه مع إرادة التوجه بالسلطة التنفيذية نحو الأحادية، حيث لا يتصور قيام أحادية لها مشاركة رئيس الحكومة لسلطات وصلاحيات إدارتها مع رئيس الجمهورية .

مما جاء فيه أيضا؛ ان الغرض من تمكين رئيس الجمهورية من تعيين نائب او نواب للوزير الأول وربط توقيع هذا الأخير على المراسيم التنفيذية واستبدال التسمية من رئيس للحكومة إلى وزير اول، والتعيينات التي يجريها الا بموافقة مسبقة من الرئيس، واسناد رئاسة اجتماع مجلس الحكومة للوزير الأول لكن بعد تفويض من الرئيس. كل هذا نظر اليه المجلس بان القصد من ورائه احداث انسجام أكبر وفاعلية أفضل، في حين أن الأمر من ورائه حسب البعض هو تقييد سلطة الوزير الاول والتحكم فيما تبقى منها بالشكل المباشر .

يتضح جليا ان تعديل 2008 جاء من اجل تهميش دور الوزير الأول ، و بالمقابل تقوية سلطة الرئيس خصوصا انه فتح العهدة الرئاسية بعد ان كانت مقيدة ، و اصبح الوزير الأول منفذا لبرنامج الرئيس يعينه و يعزله متى رأى عدم صلاحيته للمرحلة ،اما فيما يتعلق بمسؤولية الوزير الأول فأصبحت مسؤولية مضاعفة ، أي أمام رئيس الجمهورية لأنه هو من يعينه ومن ينهي مهامه، بالإضافة إلى أن البرنامج السياسي المطبق هو برنامج رئيس الجمهورية ، فيصبح من اليسير على هذا الأخير أن يضحى بالوزير الأول ككبش فداء في حال فشله في تنفيذ مخطط عمله الجسد لبرنامج الرئيس ، وفي هذا غطاء حقيقي للسلطة المباشرة التي يمارسها هذا الأخير .

المبحث الثالث: بوادر الرجوع الى ثنائية السلطة التنفيذية بين تعديلات 2016 و 2020

لقد تأثرت الجزائر بموجة المطالبة بالحريات التي اكتسحت بعض الدول العربية فيما يعرف بالربيع العربي، وكانت السلطة سبابة الى الدعوة للحوار بمشاركة جميع الفاعلين، وقد وعد الرئيس بتعديل الدستور بما يتناسب مع المرحلة الجديدة. وهذا ما تم فعلا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016²⁶ . فإذا كان هناك من يرى أن مؤسسة رئاسة الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في البلاد لما تتمتع به من مكانة خاصة، تجعل رئيس الجمهورية وهو رئيس السلطة التنفيذية، الفاعل الأساسي في النظام السياسي الجزائري، يعلو ويسمو على باقي السلطات في الدولة²⁷ .

من جانب آخر فالبعض يرى تنازل من الرئيس عن بعض صلاحياته لصالح الوزير الأول، وربما هي الصلاحيات التي انتزعتها منه في تعديل 2008، فمن أجل ضمان سيرورة النشاط الحكومي وتنفيذ السياسة العامة والتحكم أكثر في كل المستجدات الحاصلة داخل الدولة؛ يجب أن تمنح للوزير الأول بعض الوسائل والأدوات الدستورية التي تمكنه من ذلك²⁸. وستتطرق الى بوادر تقوية مركز الوزير الأول في تعديل 2016 ثم نعرض على طريقة اختيار من يقود الحكومة حسب الأغلبية البرلمانية.

المطلب الأول: بوادر تقوية مركز الوزير الأول في تعديل 2016

ابقى التعديل الدستوري التوجه الهيكلي نحو أحادية السلطة، حيث لم يفارق إرادة المؤسس في تعديل سنة 2008 في التخلي عن منصب رئيس الحكومة ودوره الدستوري، بما يتماشى مع وجوب ابراز جملة من الإصلاحات الهيكلية في هرم السلطة التنفيذية كالتزام من الرئيس بالتغيير و الاستجابة لتطلعات الطبقة السياسية، غير انه نظم المركز الدستوري للوزير الأول بشكل يوهم التقارب بينه وبين مركز رئيس الحكومة سابقا.²⁹ و سنتطرق الى بعض الأحكام الجديدة فيه:

الفرع الأول: استعادة صلاحيات رئاسة مجلس الحكومة واستقلالية في توقيع المراسيم التنفيذية

الى جانب اختصاص الوزير الأول بتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة في ظل احترام الأحكام الدستورية، و كذا سلطته في تطبيق القوانين والتنظيمات و كذا السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية ، جاء نص المادة 112 بصلاحيات جديدة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، كما أعاد له بعض الصلاحيات التي سلبت منه سابقا و هي كالتالي :

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، وهو بند جديد لم يكن سابقا يعطيه نوعا من الاستقلالية في الرقابة على الحكومة.

- يرأس اجتماعات الحكومة، لم يكن يتمتع بهذه الصلاحية الا عن طريق التفويض، وان كان المؤسس الدستوري اقر لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته. وهنا عدل عن تفويضه لرئاسة مجلس الحكومة الذي أصبح اختصاصا اصيلا.

- يوقع المراسيم التنفيذية، لقد كان سابقا مقيد بالموافقة الصريحة لرئيس الجمهورية ليتحرر من هذا الاجراء المقيد. وأصبح الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية دونما رجوع الى رئيس الجمهورية وهو ما سيمنحه نوعا من التحرر من سيطرة الرئيس.

الفرع الثاني: استعادة سلطة التعيين في الوظائف المدنية للدولة

ان الوزير الأول أصبح يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير، ونذكر هنا ان التفويض في التعيين سيمنح للوزير الأول او رئيس الحكومة هامش من مشاركة رئيس الجمهورية في التعيين. ويذكر ان سلطة الوزير الأول في التعيين سابقا كانت مشروطة بموافقة رئيس الجمهورية. كما يمكن الإشارة الى استرجاع الوزير الأول سلطة التعيين بعد صدور المرسوم الرئاسي 20-39³⁰ حيث نظم هذا النص مجال اختصاص الوزير الأول او رئيس الحكومة في التعيين بطريقة سلبية، ذلك انه حصر مجال رئيس الجمهورية وافر لرئيس الحكومة او الوزير الأول بما بقي من مناصب في نص المادة 05 منه.

غير أن قراءة هذا الحكم - ضمن باقي الأحكام الناظمة لمركز الوزير الأول في الهيكلة الدستورية الجديدة للسلطة التنفيذية - يظهر غموض تبرير المجلس الدستوري لهذا الحكم بتعزيز صلاحيات الوزير الأول، بل مناقضته للمركز الدستوري لهذا المنصب في ظل السعي لأحادية السلطة التنفيذية، والتي لا يعقل فيها تعزيز صلاحيات الوزير الأول ومنافسته لرئيس الجمهورية، أو على الأقل استقلاله عنه³¹، فنفس المجلس قد برر تقليص صلاحيات الوزير الأول في السابق.

المطلب الثاني: تأثير الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية في تعيين هرم الحكومة

ان مركز ريس الجمهورية يبقى الأقوى في ظل تعديلات 2016 و 2020 فهو القائد والموجه والمهيمن على باقي السلطات في الدولة، وهو الأمر الذي انعكس على طبيعة وملامح النظام السياسي الجزائري، الذي أصبح يتجه أكثر نحو النظام الرئاسوي بعدما كان أقرب للنظام الشبه الرئاسي في ظل دستور 1996 والنظام الرئاسي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.³² اما القطب الثاني في السلطة التنفيذية فهو اقل درجة، ويمكن القول انه استعاد بعض الصلاحيات الا انها لا ترقى الى بروزه كقطب ثاني في هرم السلطة التنفيذية.

و المؤسس الدستوري فصل في تسمية من يقود الحكومة حسب ما تسفر عليه نتائج الانتخابات البرلمانية الى خيارين اساسيين، سنعرض الى الحالتين التي جاء بهما نص المادة 103 من دستور 2016 ثم اقرهما المؤسس الدستوري في تعديل 2020 و هما حالة الأغلبية الرئاسية و حالة الأغلبية البرلمانية.

الفرع الأول: وجود اغلبية رئاسية في المجلس الشعبي الوطني

جاء في نص المادة 103 من دستور 2016 على ان يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، كما يقودها رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. وتتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها. وهو نفس ما جاء في تعديل 2020 (المادة 103) وإذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس

الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

ويقصد به وجود قوة برلمانية تساند رئيس الجمهورية سواء كانت من حزب سياسي واحد يكتسح مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أو أحزاب سياسية متحالفة بينها أو حتى المترشحين الأحرار. العبرة بوجود قوة برلمانية تساند الرئيس، وهنا سيكون من يقود الحكومة وزيرا أول استيرادا من النظام الرئاسي. والوزير الأول هنا سوف يعد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم المجلس الشعبي الوطني، وبحكم وجود أغلبية برلمانية تسانده سيقوم البرلمان على هذا المخطط أكيد. وفي حال لم يوافق سيقدم الوزير الأول استقالته ويعين الرئيس وزير أول ثان. والملاحظ ان المجلس الشعبي الوطني مجبر على الموافقة على مخطط عمل الحكومة في المرة الثانية والا تعرض للحل.

الفرع الثاني: وجود أغلبية برلمانية

في حال ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية. إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديدة ويكلفه بتشكيل الحكومة. ويعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان. وقد بررها الوزير الأول عند تقديمه مشروع التعديل امام غرفتي البرلمان بانها جاءت من أجل إقامة توازن بين السلطات وعدم التداخل في صلاحيات بعضها إلا في حدود ما يقرره الدستور.

ويقصد به وجود قوة برلمانية لا تساند الرئيس أي انها معارضة هنا سوف يستبعد برنامج الرئيس. ويكون من يقود الحكومة رئيس حكومة استيرادا من النظام البرلماني ويقوم بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية سواء كانت من حزب سياسي واحد يكتسح مقاعد الغرفة السفلى للبرلمان أو أحزاب سياسية متحالفة بينها أو حتى المترشحين الأحرار. يقدم رئيس الحكومة برنامجه امام مجلس الوزراء الذي يوافق عليه ثم يقدمه امام المجلس الشعبي الوطني الذي يحوز فيه أغلبية، هذه القوة البرلمانية ستساهم في الموافقة على هذا البرنامج.

إذا كان هذا الطرح سليم من الجانب النظري فهو غير ممكن التصور في الواقع و ربما يكون سبب ذلك امرين اثنين: مركز رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على مجال كبير من السلطات في الحالة العادية و الاستثنائية و سلطته على رئيس الحكومة من جهة، من جهة أخرى ضعف التشكيلات السياسية التي يمكن ان تعارض الرئيس، فالواقع يوحي بوجود شبه تكتلات تهول الى استمالة رضا الرئيس، و قد لا نتفاجأ بوجود تحالف رئاسي اكبر من الذي كان سابقا سيضمن أغلبية رئاسية في البرلمان.

خاتمة:

ان مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية لم يكن له موقع في اهتمامات المؤسس الدستوري الجزائري على الأقل في مرحلة الاشتراكية ودساتير البرامج، ففي دستور 1963 الذي لم يعمر طويلا كان الرئيس هو محور السلطة التنفيذية ونفس الامر واكبه ظهور دستور 1976، غير ان المؤسس الدستوري اتجه الى استحداث ثنائية في هرم السلطة التنفيذية بداية من تعديل هذا الدستور سنة 1988. وربما كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية دافعا الى هذا التوجه.

لقد استمر العمل بمبدأ الازدواجية بوجود رئيس جمهورية ورئيس حكومة في دستور 1996، غير ان تعديل سنة 2008 كان نقطة انعطاف وتنكر المؤسس الدستوري لهذا المبدأ من اجل توحيد السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية يهيمن على وزير اول بصلاحيات محدودة لم يسترد جزء منها الا سنة 2016، وهنا عاد مصطلح رئيس الحكومة الى الظهور بناء على وجود اغلبية برلماني معارضة للرئيس.

من خلال هذا البحث يمكن ان نورد مجموعة من النتائج كما يلي:

- يعتبر دستور 1989 النص الوحيد الذي كفل وجود ثنائية حقيقية في السلطة التنفيذية بتقسيم الصلاحيات بين القطبين.
- دستور 1996 رغم انه اقر وجود الثنائية في هرم السلطة التنفيذية الا انها كانت مفرغة من مقوماتها، اذ لم تظهر بوادر وجودها فعليا لسيطرت الرئيس و هيمنته على البرلمان.
- النص الدستوري الحالي يقر بوجود الثنائية لكن تحقيقها مستبعد في الواقع بالنظر لمركز رئيس الجمهورية الذي يستحوذ على مجال كبير من السلطات في الحالة العادية والاستثنائية وسلطته على رئيس الحكومة من جهة، من جهة أخرى ضعف التشكيلات السياسية التي يمكن ان تعارض الرئيس.
- ضعف المجلس الدستوري في القيام بمهامه خصوصا المطابقة الدستورية وربما يعود ذلك لسيطرة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عليه، فهو من يختار جزء من اعضاءه بما فيهم الرئيس وله سلطة تعيين جميع الاعضاء.
- هناك تذبذب في وضع الآليات التي تشخص النظام السياسي الجزائري، فهو نظام هجين يجمع بين الرئاسي والشبه رئاسي والبرلماني.

ويمكن في الأخير ان نتقدم ببعض التوصيات كما يلي:

- يمكن الاستغناء عن الازدواجية في تحديد هرم الحكومة على أساس " رئيس حكومة" بتعيينه من الأغلبية البرلمانية وكفى، سواء كانت مساندة او معارضة، وهو ما سيعطي انسجام في علاقة الحكومة بالبرلمان.
- يمكن للمؤسس الدستوري التوسيع من صلاحيات رئيس الحكومة بما يسمح له التحرر من سيطرة الرئيس، كمنحه جزء من السلطة التنظيمية المستقلة.
- في حال لم يوافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة سيقدم الوزير الأول استقالته ويعين الرئيس وزير اول ثان والملاحظ ان المجلس الشعبي الوطني مجبر على الموافقة على مخطط عمل الحكومة في المرة الثانية والا تعرض للحل، وهو يظهر هيمنة للرئيس على المجلس، وهنا يمكن تخفيفها باقتراح التعديل المناسب على المخطط واجتماع الغرفتين لتمريره.
- يستحسن تشكيل المحكمة الدستورية بما يوفر نوع من التوازن بين جهات الاقتراح للأعضاء غير انه يستحسن إيجاد صيغة لانتخاب الرئيس بدل تعيينه والتركيز على عنصر الكفاءة، من اجل منح هذه المؤسسة استقلالية أكبر.

الهوامش:

- ¹ - عبد العالي حاحة. آمال يعيش تمام. المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، أكتوبر 2016، ص 75
- ² - سامية سمرى. انتفاء ازدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 52، العدد 4، ديسمبر 2015، ص 07
- ³ - احمد بن مسعود. العلاقة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عشور الخلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 3، سبتمبر 2015، ص 459
- ⁴ - الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18-89 المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989.
- ⁵ - محمد منير حساني. تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، جوان 2018، ص 02
- ⁶ - عبد الحليم مرزوقي. رجحاني امينة. الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري - دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد 14، العدد 1، فيفري 2019، ص 285
- ⁷ - المادة 116 من دستور 1989
- ⁸ - محمد بودة. ملاحظات قانونية على دواعي التعديل الدستوري الأخير 2008، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، الجزائر، المجلد 15، العدد 22، ماي 2014، ص 683
- ⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1404 الموافق 10 ابريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 15
- ¹⁰ - دستور 1996 صادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر رقم 76
- ¹¹ - عبد الحليم مرزوقي، مرجع سابق، ص 286
- ¹² - القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 يتضمن التعديل الدستوري ج ر رقم 63

- ¹³ - المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر عدد 76
- ¹⁴ - عبد العالي حاحة. آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 75
- ¹⁵ - احمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 459
- ¹⁶ - محمد بودة، مرجع سابق، ص 683
- ¹⁷ - سامية سمري، مرجع سابق، ص 07
- ¹⁸ - المادة 85 ف4 من دستور 1996 تعديل 2008
- ¹⁹ - عيسى طيبي. مكانة الوزير الأول في الجزائر من خلال طبيعة سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عشور الحلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، جوان 2009، ص 201
- ²⁰ - احمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 464
- ²¹ - مقتطفات من خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2008/2009
- ²² - ينص دستور 1996 في المادة 176: إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمسّ البتّة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعّلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.
- ²³ - يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الامة حسب نص المادة 101 من الدستور الحالي
- ²⁴ - " إن حقيقة إلغاء منصب رئيس الحكومة متعلقة باختلال دستوري في هندسة مؤسسات السلطة التنفيذية، جعل بالإمكان تحول رئيس الحكومة إلى منافس لمن قام بتعيينه؛ وهو رئيس الجمهورية، خاصة من خلال امتلاكه برنامج خاص لعمل حكومته، وهي مكانة دستورية تحفظها الأنظمة البرلمانية لرئيس الحكومة دون غيرها من الأنظمة، لذا جاء الإلغاء لأقله وتصحيح الهندسة الدستورية للسلطة التنفيذية، وجعل رئيس الجمهورية السيد الوحيد فيه" محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 04
- ²⁵ - الجريدة الرسمية للمناقشات. المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية عدد 93
- ²⁶ - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016
- ²⁷ - عبد العالي حاحة. آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 83
- ²⁸ - احمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 466
- ²⁹ - محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 08
- ³⁰ - المرسوم الرئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر عدد 06، متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-122، ج ر عدد 30.
- ³¹ - محمد منير حساني، مرجع سابق، ص 12
- ³² - عبد العالي حاحة. آمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 83